دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

منزلة المال في الإسلام

وضوابط استخدامه

إعـــداد

الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

الأستاذ بكلية التجارة - جامعة الأزهر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يدور الاقتصاد علماً ونشـــاطاً حول إشباع الحاجات من مأكل وملبس ومسكن وغيرها بواســـطة الموارد المتاحة ممثلة فى ما خلقه اللهَّ ســـبحانه وتعالى من خيرات في الأرض والســـماء، وتسمى إســـلاميا الأرزاق وهي التى ســـاقها الله سبحانه لخلقه للانتفاع بها وقيام الحياة، وهى ما يطلق عليها أيضا الأموال التى تعرف بأنها كل شئ نافع، ومن هنا تظهر أهمية الأموال فى الاقتصاد وأن الاهتمام بها وبكيفية استخدامها والاستفادة منها فى إشباع الحاجات هو موضوع علم الاقتصاد، وللتدليل على وجود الاقتصاد الإسلامى وتميزه يتناول هذا البحث بيان منزلة المال فى الإسلام وضوابط اســـتخدامه التى تســـتند إلى أحكام وتوجيهات الشريعة الإسلامية،والموضوعات التـــي يتناولها البحث لهـــا جوانب عديد وتكاد تســـتغرق كل جوانـــب الاقتصاد ويحتاج كل موضوع منها إلى دراسة مستقلة مطولة يصعب تجميعها في هذا البحث، ولذلك ســـوف يتم تناولها بصورة موجزة بتوضيح أهم الجوانب المتعلقة بالمال من حيث منزلته في الإســـلام وأهميته، ومن المعروف أن المال يبدأ باكتســـابه وتملكه ثم يتم اســـتخدامه بإنفاقه فى أنواع الإنفاق المختلفة وهى الإنفاق الاستثماري والإنفاق التعاوني والاتفاق الاستهلاكي، وعلى ذلك يتناول البحث الضوابط الإسلامية لهذه الاستخدامات كسبا وتملكا واستثمارا وإنفاقا، وهذا هو هدف البحث وللوصول إلى

التأكيد على وجود الاقتصاد الإسلامى وسبقه وتميزه عن النظم الاقتصادية الأخرى، ولتحقيق هذا الهدف سيتم تقسيم البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: منزلة وأهمية المال فى الإسلام

المبحث الثانى: ضوابط الملكية والاكتساب فى الإسلام

المبحث الثالث: الضوابط الإسلامية للاستثمار

المبحث الرابع: ضوابط الإنفاق فى الإسلام

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

منزلة وأهمية المال فى الإسلام

يمكن الاستدلال على منزلة وأهمية المال فى الإسلام من الشواهد التالية:

أولا: المال فى القــرآن الكريم: يمكن التدليل على اهتمام القــرآن الكريم بالمال والعناية به من الآتى.

١- تعــدد وتنوع ذكر المال فى القرآن الكريــم: لقد ورد لفظ المال صراحة فى القرآن الكريم ٨٦ مــرة فى تصريفات مختلفة هى: مال والمال ومال والأموال ومالا وأموالا وأموالنا وأمواكم وأموالهم وماله وماليه، وورد أيضا بمرادفات أخرى مثل الخير وفضل الله والطيبات كــما ورد ذكر بعض صنوف المال (الموارد) مثل الأرض والموارد المائية من بحار وأنهار وما فيها من ثروات والثروة الزراعية والثروة المعدنية والثروة الحيوانية.

٢- اشتمل القرآن الكريم على العديد من الآيات التى ترشد إلى وتبين الأحكام المتصلة بالتعامل فى المال مثل الكسب والإنفاق والادخار والتنمية والزكاة والوقف والكيــل والموازين والكفارات والمواريث والمعاملات المالية وما يتصل بها من البيع والشراء والإجارة والرهن والمداينات وتحريــم التصرفات الضارة مثل الربا وأكل أموال الناس بالباطل والسرقة وتعطيل المال.

٣- نســب القرآن الكريم المال لله عز وجل مثل قوله تعالى ﴿ **وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ** ﴾ [النور ٣٣]، وأنه تعالى يعطى المال للإنسان فى معرض الامتنان

فيقول سبحانه ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء ٦]، كما جعله سبحانه جزاء حسنا لمن داوم على الاستغفار كما فى قوله تعالى ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح ١٠-١٢] وأن منع إعطاء المال للإنسان من الشر والبلوى والمصيبة كما قال ربنا عز وجل ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة ١٥٥].

٤- سمى القرآن الكريم المال بالخير كما فى قوله تعالى ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات ٨] وقوله عز وجل ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة ١٨٠] وقوله سبحانه ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة ٢٧٣].

٥- فى الآيات التى ذكر فيها المال مقترنا بالنفس والأولاد والأهل وهى ست وثلاثين آية قدم فيها ذكر المال عليهم مثل قوله تعالى ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ [الكهف ٤٦] وقوله عز من قائل ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [النساء ٩٥] ويدل هذا التقديم للمال على الاهتمام به في القرآن، ومع مراعاة أنه لم يأت المال متأخرا عنهما إلا في الآيتين ٢٤، ١١١ من سورة التوبة وذلك فى بيع أو الاستغناء عن المال مع النفس فى قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾ [التوبة ١١١].

٦- جعل القرآن الكريم المال قرين النفس فى الجهاد الذى هو سنام الإسلام فى أكثر

من آية مثل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات ١٥].

٧- حرم القرآن الكريم الاعتداء على أموال الآخرين وأكلها بالباطل مثل قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ١٨٨].

٨- نص القرآن الكريم على أن بالمال تقوم الحياة فى قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء ٥] وفى ذلك يقول أحد العلماء «وقد شرفه - المال - الله وعظم قدره إذ جعله قواما للآدمى الشريف وما جعل قواما للآدمى الشريف فهو شريف»(١).

٩- نص القرآن الكريم على أن المال زينة الحياة الدنيا فى قوله تعالى ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ والزينة غير محرمة كما قال ربنا عز وجل ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف ٣٢].

١٠- أقر القرآن الكريم أن حب الإنسان للمال حب فطرى فقال سبحانه ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة ١٧٧] والحب هو الميل القلبى الذى لا دخل للإنسان فيه ولذا يقول بعض العلماء «إن الله استغنى بما ركب فينا من حب المال والحرص عليه من التصريح بإيجابه كالصلاة والحج والزكاة»(٢).

(١) تفسير القرطبى - نشر دار الكتب المصرية « ط ٢ - ١٣٨٤ هـ

(٢) الروض النضير للحافظ العباسى اليمنى - مطبعة السعادة بمصر - ١٣٤٩ هـ - ٣/ ٢٠٧

وهذه الشواهد المتمثلة فى كثرة ذكر المال فى القرآن الكريم وتنوع التناول والإشارة بأنه خير يؤكد لا شـــك فيه على أهمية المال في الإسلام ومنزلته العالية، ولتأكيد ذلك أيضا تجدر الإشارة إلى نقطتين هما:

النقطـــة الأولى: وردت بعض الآيات التى تحذر من المال مثل قوله تعالى ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ [التغابن ١٥].

وقوله سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون ٩].

فهذه الآيـــات لا تدعو لترك المال والبعد عنه، لأن المال ســـلاح ذو حدين فهو وســـيلة خير إذا اســـتخدم فى قيام الحياة ووسيلة شر إذا اســـتخدم في تدمير الحياة، ولذلك يحذر القرآن الكريم من الاســـتخدامات الضارة للمال ففى الآيات السابقة لم يقل ســـبحانه لا يكن لكم أموال ولا أولاد ولكن احذروا من أن تلهكم الأموال والأولاد عن إقامة الدين أو جركم إلى الأخلاق الســـيئة أو الطغيان ويدفعكم حب المال إلى جمعه من غير حله

النقطة الثانية: فضيلة الزهد التى تمثل قيمة عالية فى الإسلام حيث يظن البعض أن التمســـك بالزهد يتطلب البعد عـــن المال ولكن الرســـول ﷺ ينفى ذلك ففى الحديـــث الشريف جاء «لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيـــمِ الْحَلَالِ وَلَا فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنْ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللهِ »[1].

(١) سنن ابن ماجة – نشر دار الرسالة العالمية – ط ١ – ١٤٣٠ هـ ١٢ / ١٢٢

ثانيا: المال فى السنة النبوية الشريفة: ويمكن الاستدلال على اهتمام السنة بالمال بالآتى :

أ – من السنة العملية: لقد ملك الرسول ﷺ المال لإعالة نفسه وأهله كما قال ربنا ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضحى ٨] كما تعامل بالمال بجميع صور المعاملات ذكر ابن القيم شرحا مطولا عنها ومما قال

«وباع رسول الله ﷺ واشترى، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه، وآجر واستأجر، واستئجاره أكثر من إيجاره، وإنما يحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم، وأجر نفسه من خديجة في سفره بمالها إلى الشام، وشارك رسول الله ﷺ، ولما قدم عليه شريكه، قال: أما تعرفني؟ قال («أما كنت شريكي؟ فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري»). ووكل وتوكل، وكان توكيله أكثر من توكله. وأهدى، وقبل الهدية، وأثاب عليها، واستدان برهن، وبغير رهن، واستعار، واشترى بالثمن الحال والمؤجل. ووقف رسول الله ﷺ أرضا كانت له جعلها صدقة في سبيل الله»[1].

ب– من السنة التقريرية: كان عدد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يملكون من المال الكثير ولم ينكر رسول الله ﷺ عليهم بل مدحهم ومنهم:

١ – أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الذى كان الكثير من المال وكان هذا المال عونا للرسول فى نشر الدعوة ولذا قال الرسول ﷺ «ما نفعنى مال

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم – نشر دار الرسالة – ط ٢٧ – ١٤١٥ هـ – ١ / ١٥٤

قــط ما نفعنى إلا مال أبــى بكر»[١] وقال أيضا «إن من أمــنْ الناس علْي فى صحبته وماله أبا بكر»[٢].

٢- عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه الذى كان ثريا وساهم بماله فى نشر الدعوة وقضاء مصالح المجتمع الإســلامى بالمدينة حيث جهز جيش العسرة واشترى بئر رومة بعشرين ألف درهم ليستقى منها المسلمون مجانا[٣].

٣- عبــد الرحمن بن عــوف رضى الله تعالى عنه «وكان تاجرا مجدودا وكســب المــال الكثير ووصلت ثروتــه - إلى حد قول البعض - كان أهــل المدينة عيالا على عبد الرحمن بن عوف: ثلث يقرضهم ماله، وثلث يقضي دينهم، ويصل ثلثا»[٤].

جـ- من السنة القولية.

ورد لفظ المال صريحا بتصرفاته المختلفة فى الصحاح والســنن والمسانيد حوالى ٥٤٠ مرة كما وردت الإشــارة إلى المال بألفظ أخرى وأنواع الأموال والموارد مرات عديــدة، ومن الأحاديــث التي ورد فيها لفــظ المال وتدل على أهميتــه ومنزلته فى الإسلام ما يلى:

١- «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[٥].

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل - نشر مؤسسة الرسالة- ط١ ١٤٢١ هـ - ١٤/ ٣٩٤
(٢) صحيح البخارى - نشر دار طوق النجاة - ط ١ - ١٤٢٢هـ - ١١ / ٧٨٤
(٣) صحيح البخارى - ١٢/ ٢٨
(٤) سير أعلام النبلاء للذهبى - نشر مؤسسة الرسالة - ط ٣ - ١٤٠٥ هـ - ١ / ٨٨
(٥) صحيح البخارى - ٥ / ٣٢٨.

٢- «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[١].

٣- «من قتل دون ماله فهو شهيد»[٢].

٤- «نعم المال الصالح للمرء الصالح»[٣].

٥- فى دعائه لأنس بن مالك: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته»[٤].

٦- «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[٥].

٧- «إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى»[٦].

٨- «الحسب المال، والكرم التقوى»[٧].

٩- «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»[٨].

---

(١) صحيح مسلم - ١٢ / ٦٢٤
(٢) صحيح البخارى - ٨ / ٣٧٧
(٣) الأدب المفرد للبخارى - نشر دار البشائر ببيروت - ط ٣ - ١٤٠٩ هـ - ١ / ١١٢
(٤) الأدب المفرد للبخارى - ١ / ٢٢٧
(٥) صحيح البخارى ١ / ٢٢٧
(٦) صحيح البخارى - ٥ / ٣٢١
(٧) مسند الإمام أحمد بن جنبل - ٣٣/ ٢٩٤
(٨) صحيح البخارى - ٨ / ٢١٥

١٠ - «من يأخذ مـــالا بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه، فمثله مثل الذي يأكل ولا يشبع»[١].

وإلى جانـــب ذلك يظهـــر اهتمام الســـنة فى الأحاديـــث النبويـــة الشريفة التى تتنـــاول أحـــكام المعاملات المالية لضبـــط التصرف فى الأموال والتـــى تبلغ حوالى ٣١٠ حديثا[٢].

ثالثا: دور المـــال فى تحقيق مقاصد الشريعة: من المقرر أن المقصد العام للشريعة الإســـلامية هو تحقيق المصالح للعباد فى الدنيا والآخـــرة وذلك بجلب المنافع ودرء المفاسد لمقومات الحياة الخمس وهى الدين والنفس والعقل والمال والنسل، ومع أن المال عد من بينها إلا أنه لا يمكن قيام المقومات الأخرى بدون المال،

- ففى الدين: الصلاة وهى عماد الدين تحتاج للمال لتوفير المياه للوضوء والثياب لستر العورة وبناء المســـاجد وتعميرها، والزكاة قوامها المال، والاستطاعة فى الحج تتطلب المال عن أبي واقد الليثي، قال: كنا نأتي النبي ﷺ إذا أنزل عليه، فيحدثنا فقال لنا ذات يوم: « إن الله قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة[٣].

- النفس: فالمحافظة عليها تتطلـــب توفير الضروريات الأربع على الأقل وهى الغذاء والكساء والمسكن والمشرب، ولا يمكن توفيرها بدون المال.

(١) صحيح مسلم - ٥ / ٢٧٠

(٢) هذا العدد من الأحاديث التى اتفق عليها الشيخان البخارى ومسلم والتى تبلغ ١٩٠٦ حديثا - من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقى.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل - ٣٦ / ٢٣٧

- أما العقل فإنه يزكو بالعلم الذى يحتاج مالا للإنفاق على العلم والتعلم.

- وبالنسبة للنسل فإنه يحتاج للمال للمهر والمعيشة الزوجية.

وفى نهايــة هذا المبحث يتضح أن للمال منزلة عالية فى الإســلام واهتماما خاصا ويظهــر ذلك أيضا بصــورة واضحة فى عناية الإســلام بوضــع ضوابط وأحكام ســديدة وتوجيهات رشــيدة بالتعامل في المال واســتخدامه، وهذا ما سيتضح فى المباحث التالية.

❁ ❁ ❁

المبحث الثانى

ضوابط الملكية والاكتساب فى الإسلام

تدور نظريات الاقتصاد قديما وحديثا حول الملكية وعلى أساسها تختلف النظم الاقتصادية، وللإسلام نظرة خاصة للملكية نتناول أهم جوابها فى الآتى.

أولا: تعريف وطبيعة الملكية في الإسلام:

أ- التعريف: الملكية من الملك وهو لغة «هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد»(١) وفى الاصطلاح الملكية من الملك «عبارة عن القدرة الشرعية على التصرفات الحسية والشرعية من الاستخدام»(٢).

ب- طبيعة الملكية فى الإسلام: تتحدد هذه الطبيعة فى أن الله عز وجل هو المالك الحقيقى لكل شيء فيقول سبحانه ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٩] ومنها المال كما جاء فى قوله تعالى ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور ٣٣].

وملكية البشر هى ملكية استخلاف كما جاء فى قوله تعالى ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد ٧] وفى تفسيرها يقول الرازى «أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، ثم إنه تعالى جعلها تحت يد المكلف، وتحت تصرفه

(١) لسان العرب لابن منظور - ١٠ / ٤٩٢
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى - ٥ / ١٠٧

لينتفع بها على وفق إذن الشرع، فالمكلف في تصرفه في هذه الأموال بمنزلة الوكيل والنائب والخليفة»[١].

وهذه الازدواجية فى ملكية المال بنسبته مرة لله عز وجل ومرات للإنسان ليس فيها تناقض لاختلاف طبيعة الملكية في كل منهما، كما أن في هذه الازدواجية توجيها اقتصاديا وأخلاقيا فمن ناحية تعمل على تخفيض تسلط المال على نفس الإنسان لعلمه أن تصرفاته فيه لا بد أن تتم وفق إرادة المالك الحقيقى وهو الله عز وجل، ومن ناحية أخرى فيها دفع لحسن استغلال الإنسان لماله دليل ذلك:

- أن الله عز وجل سوف يحاسب الإنسان على أمواله المستخلف فيها لقول الرسول ﷺ «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وماذا عمل فيما علم»[٢].

- أن الإنسان إن لم يكن مصلحا لماله وأساء التصرف فيه أو لم يراع مصلحة نفسه أو من لهم حقوق فى ماله مثل الدائنين أو الورثة وجب الحجرعليه بمنعه من التصرف في ماله، ودفعه إلى وصي أو قيم ليدير ماله[٣].

ثانيا: أنواع ملكية المال والعلاقة بينها:

أ- الأنواع: للملكية تقسيمات عديدة لدى الفقهاء من أهمها التقسيم بحسب المالك والمستفيد وهو ما يناسب موضوع البحث وتوجد منه الأنواع التالية:

(١) تفسير الرازى - ١٥/ ٢١٤
(٢) سنن الترمذى - ٨ / ٤٤٢
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى - ٧ / ١٧٠

١- الملكية الخاصــة أو الفردية، وتتمثل في الملك المعــين لفرد أو جماعة، وهى مقررة بنص القــرآن الكريم الذى أضاف ملكية المال للافراد ٥٤ مرة بألفاظ مختلفة هيي«أموالكم ١٤ مرة، وأموالهم ٣١ مرة، وماله ٦ مرات، وماليه مرة».

٢- الملكية العامة: وهى المملوكة و المخصصــة لنفع جميع أفراد المجتمع والتى تنقسم بدورها إلى:

- ملكية الدولة: وهى الأموال التى تحــت يد الدولة لإدارتها لتقديم الخدمات العامة للمواطنين مثل المبانــى الحكومية والمرافق العامة والمعادن ويمكن للحكومة بجانب إنشائها من المال العام بيعها وإحلال غيرها مكانها

- ملكية المجتمع: وهى التى تقوم الحكومة على إدارتها ليستفيد منها جميع الأفراد ولا يجوز للحكومة التصرف فيها مثل الأنهار والبحار والطرق

ب- العلاقة بين الملكية الخاصة والعامة: لكل نوع منها حرمته ووجوب المحافظة عليها، ولكن تثار مسألة تحول أى منهما للأخرى نشير إليها فى الآتى:

- يمكــن أن تتحول الملكيــة العامة التى هى ملكية الدولــة إلى الملكية الخاصة وذلــك بالإقطاع الذى يطلق على ما يقطعه الإمام - أي يعطيه - من الأراضي رقبة، أو منفعة لمن ينتفع به[1].

- لا يجوز أن تتحول الملكية العامة التى هى ملك المجتمع إلى الملكية الخاصة.

- تتحول الملكية الخاصــة إلى ملكية عامة إما برضاء المالك تبرعا، أو جبرا وهو مايسمى نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبه لتحقيق نفع عام لقاء تعويض عادل.

(١) حاشية ابن عابدين - ٤ / ٣٩٣

ولقد انتهى مجمع الفقه الإسلامى الدولى فى هذا الموضوع إلى القرار التالي[١]:

«بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «انتزاع الملك للمصلحة العامة وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولا: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانيًا: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية

- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

(١) قرار رقم ٤ د/ ٠٨ / ٨٨ الدورة الرابعة بجدة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

– أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

– أن يكون النـــزع للمصلحة العامة التي تدعو إلى ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

– أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل

هذا مـــع ضرورة الإشـــارة إلى أن نزع الملكيـــة الخاصة للمصلحـــة العامة من المنظـــور الشرعى يخالف ما عرف بالتأميم فى دوافعه ونطاقه والذى بدأ العدول عنه بالخصخصة[١].

ثالثا: ضوابط الملكية في الإسلام، وتتلخص في الآتي:

أ- من حيث اكتساب الملكية:

١ – الطرق المشروعة لاكتساب الملكية[٢]، وتتلخص في ثلاث طرق إجمالية هى

– العقود الناقلة للملكية بضوابطها الشرعية مثل عقد البيع والعمل.

(١) د. محمد بلتاجى – الملكية الفردية فى النظام الاقتصادى الإســـلامى – نشر دار السلام بالقاهرة – ط١ – ٢٠٠٧ م ص ٧٦ – ٩٥

(٢) الأشبه والنطائر لابن نجيم – نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – ط ١ – ١٤١٩ هـ – ١ / ٢٩٩

- التملك المجانى مثل الهدايا والهبة والإرث والصدقات.

- الاستيلاء على المباح كالصيد والاحتطاب وإحياء الموات.

٢- الطرق غير المشروعة لا كتساب الملكية، ويجمعها كل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل مثل السرقة والغصب والقمار والربا وجميع المعاملات المنهى عنها شرعا سواء لحرمة عين المبيع مثل الخمر والخنزير أو لحرمة طريقة الكسب كالاحتكار والغش والغرر.

ب- ضوابط التصرفات في الملكية، القيود الواردة على الملكية[١]

١- كسب المال بالطرق المشروعة وعدم كسبه بالطرق غير المشروعة.

٢- أداء التكاليف والحقوق المقررة شرعا فى المال مثل الزكاة ونفقة الأقارب الواجبة.

٣- ضوابط استعمال المال ومنها:

- وجوب استثمار المال وتنميته.

- عدم الإسراف والتبذير والتقتير.

- عدم استعمال المال فى المحرمات.

- المحافظة على المال وعدم تضييعه.

- عدم الإضرار بالفرد أو المجتمع.

(١) د/ وهبة الوحيلى - الفقه الإسلامى وأدلته - دار الفكر بدمشق - ط ٤ - ٧/ ٤٩٨٠

وتجدر الإشارة فى مجال الملكية إلى تميز الإسلام فيها عن النظم الاقتصادية الأخرى فالملكية فى الرأسمالية يغلب عليها الملكية الفردية التى تقوم على الحرية المطلقة وهو ما كان محل انتقاد حتى من كبار الكتاب الرأسماليين[1] وطالبوا بضرورة تدخل الدولة للحد من غلواء التصرفات الضارة بالمجتمع من غلواء الملكية الفردية، أما في الاشتراكية ومنبعها الشيوعية فهي تمنع الملكية الفردية خاصة لوسائل الإنتاج وبما يخالف الفطرة البشرية وتضع القيود المكبلة على الملكية الفردية وأدى هذا الموقف لتهاوى الشيوعية وتقلص الاشتراكية في العالم، وبالمقارنة يتضح أن الرأسمالية تقوم على الملكية المنفلتة من الضوابط وأن الاشتراكية تقوم على القيود المكبلة التى تصل إلى حد منعها، أما النظام الإسلامي فهو وسط بينهما يقوم على إقرار الملكية الفردية المنضبطة بما يحقق المنفعة من المال وعدم الإضرار بالفرد أو المجتمع، وهذا ما سيظهر أيضا فى المباحث التالية.

❁ ❁ ❁

(١) جيمس جوارنتى وريتشارد ستروب - الاقتصاد الجزئى - ترجمة د. محمد عبد الصبور - نشر دار المريخ بالسعودية ١٩٨٧ - صـ٣٥٤ - ٣٦٠

المبحث الثالث

الضوابط الإسلامية للاستثمار

أولا: مفهوم الاستثمار وأهميته:

أ – مفهوم الاستثمار: الاستثمار فى اللغة طلب الثمرة وثمر ماله: نماه. يقال: «ثمر الله مالك أي كثره»[١] .

وللاستثمار فى المفهوم الاقتصادى وجهان متكاملان، فهو من حيث الأصل يعنى به عملية التكوين الرأسمالى الذى يقصد منه حيازة أو تكوين أصل للانتفاع به فى المستقبل، ولذا جاء تعريف الاقتصاديين للاستثمار بأنه «الجهد الذى يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية»[٢]، ومن وجه آخر يطلق الاستثمار على عملية استخدام هذه الأصول للحصول على المنفعة المقصودة منه وهذا ما يظهر فى تعريفه لدى بعض الكتَّاب حيث يقول أحدهم «كلمة استثمار تستخدم لتعنى شراء – أو اقتناء – أية أصول يتوقع منها مكاسب فى المستقبل»[٣]. أى أن عملية الاستثمار تشمل كل من:

– تكوين أصل رأسمالى، ويتمثل ذلك بإنشاء مشروع ثم الإضافة عليه وتجديده وإحلاله للمحافظة على طاقته الإنتاجية

– عملية استخدام الأصل بالإنتاج أو الاستثمار المالى للحصول على الربح أو الغلة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور – ٤ / ١٠٧

(٢) د. محمد يحيى عويس – التحليل الاقتصادى الكلى – مكتبة عين شمس، صـ١١٣.

(٣) د. سيد الهوارى – الاستثمار والتمويل – مكتبة عين شمس صـ٤٤.

وللاستثمار علاقة عضوية بالادخار الذى هو تأجيل إنفاق المال فى الحاضر للاستفادة به في المستقبل، وهو تصرف مطلوب فى الإسلام حيث توجد آيات كثيرة تنص على أن الإنفاق يكون بعض المال وليس كله مثل قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ويقول الرسول ﷺ لكعب بن مالك «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»[١]. وإذا لم يتم استثمار المال المدخر يكون كنزا وتعطيلا للمال وهو منهى عنه.

ب- أهمية الاستثمار وضرورته: تنبع أهمية وضرورة الاستثمار من الآتى:

١- الاستثمار يعمل على تشغيل الأموال وعدم تعطيلها، ويؤيد ذلك ما جاء فى الفقه الإسلامى فى تشريع إحياء الموات ونزع الملكية لمن حجز أرضا وعطلها فلم يقم بالإحياء وهو ما قاله وفعله عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حيث قال «ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»[٢] وكان رسول الله ﷺ «أقطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر رضى الله تعالى عنه قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، لم يقطعك إلا ليعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق»[٣] ولذا يقول الماوردى «وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها قيل له: إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها؛ لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ولم يترك على خرابها، وإن دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتا»[٤].

(١) صحيح البخارى - ٥ / ٢٤٦
(٢) حاشية ابن عابدين - ٦ / ٤٣٣
(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت- ط ١ - ١٤١١ هـ- ١ / ٥٦١
(٤) الأحكام السلطانية للماوردى - دار الحديث بالقاهرة ص ٢٣٤

٢- يعمل الاستثمار على زيادة الطاقات الإنتاجية فى المجتمع ووفرة السلع والخدمات بما يلبى احتياجات الناس كما أنه يؤدى لزيادة الطلب على العمال بما يقلل من البطالة.

٣- تحقيق التنمية فتعريف الاستثمار السابق يحمل معنى النماء والكثرة.

٤- تكوين الطاقات لنفع الأجيال اللاحقة كما يقول الماوردى «ولولا أن - الجيل - الثاني يرتفق بما أنشأه - الجيل - الأول حتى يصير به مستغنيا، لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان ما لا خفاء به، فلذلك ما أرفق الله تعالى خلقه باتساع الآمال إلا حتى عمر به الدنيا فعم صلاحها وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن، فيتم الثاني ما أبقاه الأول من عمارتها، ويرمم الثالث ما أحدثه الثاني من شعثها لتكون أحوالها على الأعصار ملتئمة، وأمورها على ممر الدهور منتظمة، ولو قصرت الآمال ما تجاوز الواحد حاجة يومه، ولا تعدى ضرورة وقته، ولكانت تنتقل إلى من بعده خرابا»[1].

٥- وتنبع هذه الأهمية والضرورة أيضا من أهمية الإنتاج الذى هو أهم طرق الاستثمار والتنمية أو الإعمار والذى هو واجب شرعى لقول الله تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:٦١] وجاء فى تفسير ها «أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار. وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث

(١) أدب الدنيا والدين للماوردى - نشر دار مكتبة الحياة- بدون طبعة -١٩٨٦ م - ١ / ١٤٤

والغرس وحفر الأنهار وغيرها. قال ابن عربي قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب»[١].

ثانيا: ضوابط الاستثمار في المنهج الإسلامي، ومن أهمها ما يلي:

أ- المشروعيــة: ويعنى بها الالتزام بالأحكام الشرعيــة والتى تدور بين الحلال والحرام من واجب ومنــدوب ومباح ومكروه وحرام، فيجب على المســلم في كل ســلوكه أن يلتزم بالابتعاد عن الحرام وتجنب المكروه وضرورة أداء الواجب والميل إلى أداء المنــدوب والمباح وبتطبيق ذلك على الســلوك الاســتثمارى يجب الالتزام بالمشروعيــة فى اختيار مجال الاســتثمار الحلال والبعد عن المجــالات المحرمة مثل الاســتثمار فى الخمور والخنزير إنتاجا وتجارة، وكذا المشروعية في أســاليب التمويل بالبعد عن التمويل المحرم مثل الربا.

ب- اختيار مجال الاســتثمار الذى يلبى نفع المستثمر بتحقيق عائد مناسب وفى ذلك يقول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى توجيه ســديد «من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول منه إلى غيره»[٢].

جـ- مراعاة حاجة الأمة والمجتمع من الاستثمار، وذلك لأن المال مملوك حقيقة لله عز وجل كما ســبق ذكره وحق الله تعالى فى التصور الإســلامى هــو حق المجتمع فلقد جاء «وحق الله: مــا يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد. وينســب إلى الله تعــالى تعظيما»[٣] وجاء أيضــا «وما احتاج إليه النــاس، حاجة عامة، فالحق

(١) تفسير القرطبى - نشر دار الكتب المصرية - القاهرة - ط ٢ - ١٣٨٤ هـ - ٩ / ٥٦
(٢) مصنف ابن أبى شيبة - ٥ / ٣٩٣
(٣) كشــف الأسرار شرح أصول البزدوى - نشر دار الكتاب الإســلامى - ٤ / ١٣٤ لعلاء الدين البخارى - ٤ / ١٣٤

فيه لله»[١]، وتعد تلبية احتياجات المجتمع فرض كفاية على المستثمرين يجب أن يقوم بها البعض ليسقط الإثم عن الباقين وفى ذلك يقول ابن تيمية «والمقصود هنا: أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل»[٢].

د- التنويع فى الاستثمارات: وهذا واجب على الأمة وتنظمه الدولة، وذلك لمواجهة حاجات الناس من السلع المختلفة، ويكون ذلك بأن تتوزع القوى الإنتاجية على جميع المجالات الاقتصادية من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات، ومن الجدير بالذكر أن الاقتصاديين المعاصرين يقررون أن من سمات التخلف الخلل في هيكل الإنتاج بالتركيز على قطاع واحد وإهمال باقي القطاعات، وهذا ما وعاه علماء المسلمين قديما في ضرورة الشمول والتوازن لكافة القطاعات الإنتاجية فيقول الإمام الغزالي «فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا»[٣] كما أن علماء المسلمين قديما ناقشوا مسألة أفضلية التوزيع القطاعي في الاقتصاد وربطوا بين ذلك وبين سد حاجة الناس فيقول الإمام القسطلاني «فحيث احتيج إلى الأقوات تكون الزراعة

(١) الطرق الحكمية لابن القيم - مكتبة دار البيان - ١ / ٢٢٠
(٢) الحسبة لابن تيمية - ط ٢ - ١٤٢٥هـ- ص ٢٦١
(٣) إحياء علوم الدين للغزالى - نشر دار المعرفة ببيروت - ٢ / ٨٣

أفضل، وحيث احتيج إلى التجارة تكون التجارة أفضل، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون هذه أفضل»[١].

هـ - مراعاة ترتيب الأولويات الشرعية فى الاستثمارات: فمن المتفق عليه أن المصالح المقصودة من الشريعة ترتب فى الضرورات ثم الحاجيات ثم التحسينات[٢]. وهذا الضابط يوفر سلما تفضليا أمام المستثمرين لاختيار البدائل من المنتجات بما يحقق مصالح الناس المقصودة من الشريعة وذلك في ضوء القواعد الترجيحية التي وضعها علماء الأصول، ومع مراعاة أن ضرورة الالتزام بهذا الترتيب واجب على الدولة بالدرجة الأولى في ممارستها للإنتاج وإجبار الأفراد على الالتزام به في حالة الضرورات التى لا يمكن الحصول عليها من مصدر آخر حسب قول ابن تيمية السابق، ثم في الحالات الأخرى الأقل ضرورة يمكن للدولة التأثير على السلم التفضيلي أمام المستثمرين الأفراد لدفعهم إلى الاستثمار وفق الترتيب الشرعي عن طريق تقديم وفورات خارجية للمشروعات مثل إمدادها بالمرافق من مياه وكهرباء وطاقة بأسعار مخفضة وإعفائها من بعض الضرائب والرسوم ومنحها إعانات إنتاج أو تصدير.

و - تقليل الآثار الجانبية الضارة: ممثلة فى تلوث البيئة بمخلفات الإنتاج وبالأدخنة المتصاعدة فى الهواء أو استخدام مواد ضارة فى المنتجات مثل مكسبات الطعم والرائحة فى الصناعات الغذائية لأن ذلك يدخل فى باب الضرر المنهى عنه فى

(١) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى - نشر المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - ط ٧ - ١٣٢٣ هـ - ٤ / ١٧١

(٢) الموافقات للشاطبى - نشر: دار ابن عفان - ط ١ - ١٤١٧ هـ - ١ / ١٠٨

قول الرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[١]. وفى النهى عن الفساد وضع ربنا عز وجل فى قصة قارون أربع معايير تمثل ضوابط لاستخدام المال منها عدم الإفساد ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص ٧٧].

ز - إتقان الإنتاج: باستخدام أحدث الأساليب التكنولوجية لتطوير الإنتاج وتحسينه فالتكنولوجيا أصبحت تمثل بين ٧٥ ٪ و ٩٥ ٪ من عناصر الإنتاج لمعظم الصناعات الحديثة، وتعرف بأنها « استخدام نتائج البحث العلمى فى تطوير الإنتاج » و الرسول ﷺ يقول « وإن العبد إذا عمل عملا أحب الله أن يتقنه »[٢]والإتقان من التقنية وهى تعريب كلمة تكنولوجيا.

حـ - العدالة فى توزيع ناتج الاستثمار: الاستثمار لا يكون بالمال وحده وإنما تضافر عوامل أخرى مع المال مثل العمل والتنظيم، وبالتالي يجب تحقيق العدالة فى توزيع ناتج الاستثمار على هذه العوامل بتقرير أجور مناسبة للعمال وعدم التمويل بالربا.

❁ ❁ ❁

(١) موطأ الإمام مالك - نشر دار إحياء التراث العربى ببيروت - ١٤٠٦ هـ - ٥ / ٣٧
(٢) المعجم الكبير للطبرانى - نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة - ط ٢ - ٢٤/ ٣٠٦

المبحث الثالث

الضوابط الإسلامية للإنفاق

أولا: أهمية وأنواع الإنفاق:

أ - إن الغرض النهائى من النشـــاط الاقتصادى هو إشـــباع الحاجات الإنسانية بالسلع والخدمات التى يتم إنتاجها، وبالتالى فالوظائف الاقتصادية الرئيسية تتمثل في الإنتاج والاســـتهلاك، ولا يمكن القيام بكل منهـــما بدون الانفاق ممثلا في إنفاق المنتجين للحصول على مســـتلزمات الإنتاج من خامات وعمالة ومعدات وســـائر الخدمات الإنتاجية، وإنفاق المســـتهلكين لشراء أو الحصول على السلع والخدمات المنتجة لاشـــباع حاجاتهم، الأمر الـــذى يمكن معه القـــول إن الانفاق هو المحرك الرئيسى للنشـــاط الاقتصادى والعامل المؤثر عليها، وبقدر سلامة وكفاءة الانفاق تتحدد كفاءة النشاط الاقتصادى.

ب - أنواع الإنفاق: وهو صرف المال فى الحصول على المنافع وهو ثلاثة أنواع:

أ- الانفاق الاســـتهلاكى: لشراء الســـلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية من الطعام والشراب وغيرها التى بها يعيش الإنسان ويحيا

ب- الإنفاق التعاوني: وهو ما يصرف للمحتاجين والفقراء لإشباع احتياجاتهم

جـ- الإنفاق الاستثماري: وهو ما ينفق للحصول على الأصول لتحقيق العوائد

ولقد سبق تناول الاستثمار في المبحث السابق، وفى هذا المبحث يتم تناول ضوابط كل من الانفاق الاستهلاكي والانفاق التعاوني.

ثانيا: الإنفاق فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

نطراً لأهمية الإنفاق فى الاقتصاد فقد اهتم به الإسلام حثا عليه وتنظيما له وضبطه وهذا ما يظهر فى أصوله من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

- الإنفـاق فى القرآن الكريم: لقـد ورد مصطلح الإنفـاق فى القرآن ٧٣ مرة بالحـث على الإنفاق والأمر به خاصة الإنفـاق التعاونى مثل قوله تعالى ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة ١٩٥] وبيان جزاء من ينفق فى سـبيل الله تعالى مثل قوله ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقـرة ٢٦١] وقوله عـز وجل ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سـبأ ٣٩] والتحذير من عدم الإنفـاق بالبخل مثل قوله تعالى ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴾ [محمـد ٣٨] إلى جانب ضوابط الإنفاق مما سـيلى بعد، هذا مع مراعاة أن الإنفاق المأمور به يشـمل كل أنـواع الإنفاق ولا يقتصر على الصدقات، وفى ذلك يقول الرازى فى تفسير قوله تعالى ﴿ **ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة ٣] (ويدخل في الإنفاق المذكور في الآية، الإنفاق الواجب، والإنفاق المندوب، والإنفاق الواجب أقسام: أحدها: الزكاة وهي قوله في آية الكنز: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤]. وثانيها: الإنفاق على النفس وعلى من

تجـب عليه نفقته. وثالثها: الإنفاق في الجهاد. وأما الإنفاق المندوب فهو أيضاً إنفاق لقولـه: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ وأراد بـه الصدقة لقوله بعده: ﴿ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [المنافقون: ١٠] فكل هذه الإنفاقات داخلة تحت الآية لأن كل ذلك سـبب لاسـتحقاق المدح) [١] ويقول فى تفسير قوله تعـالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فكل ما أمر الله به في دينه من الإنفاق فهو داخل في الآية سـواء كان إنفاقاً في حج أو عمرة أو كان جهاداً بالنفس، أو تجهيـزاً للغير، أو كان إنفاقاً في صلة الرحم، أو في الصدقات أو على العيال، أو في الزكوات والكفارات، أو عمارة السبيل وغير ذلك»[٢].

ب- الإنفاق فى السـنة النبوية الشريفة: ولقد ورد فيها مصطلح الإنفاق مرات عديدة منها:

قال رسـول الله ﷺ « د ينار أنفقته في سـبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقتـه على أهـلك، أعظمها أجـراً الـذي أنفقتـه على أهلك» [٣] .

وقال أيضا ﷺ «من أنفق نفقة في سـبيل الله فبسـبع مائة، ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضا أو ما زاد فالحسنة بعشر أمثالها »[٤].

---

(١) تفسير الرازى - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٣ - ١٤٢٠ هـ ١/ ٢٩٩ ١

(٢) تفسير الرازى - ٣/ ١٥١

(٣) صحيح مسلم - نشر دار إحياء التراث العربى ببيروت ٥ / ١٦٠ حديث رقم ١٦١٦

(٤) المسـتدك على الصحيحين للحاكم النيسـابورى - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت- ط ١ - ١٤١١ هـ - ٣/ ٢٩٧

وفى الحديث القدسى قال رسول الله ﷺ «قال الله عز وجل: أنفق أنفق عليك»[١]

ثالثا: ضوابط الإنفاق التعاوني:

وهو ما يدفعه والقادرين للفقراء والمحتاجين ممثلا بالدرجة الأولى فى الزكاة والنفقات الواجبة للأهل ثم الصدقات التطوعية ومنها الوقف ولقد أمر الإسلام بها وحث عليها تحقيقا للتكافل الإجتماعى ووضع بعض الضوابط لها من أهمها ما يلي:

أ- أن يكون الإنفاق من طيب ماله، لا من رديئه وخبيثه لقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة ٢٦٧].

ب - أن يخرج الصدقة طيبة بها نفسه، ابتغاء مرضاة الله ﴿ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾ [الليل ١٨-٢١]، وقال الرسول ﷺ «ثلاث من كن فيه فقد برئ من الشح: من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه، وقرى الضيف، وأعطى في النوائب» [٢].

جـ- أن لا يمن به ولا يؤذي ولا يتفاخر لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة ٢٦٤].

د- عدم الإسراف فى الصدقة: ربما يبدو هذا العنوان غريبا ولكن الإسلام فى وسطيته ورعاية مصلحة المتصدق والمتصدق عليه يرشد للاعتدال حتى فى الصدقات

(١) صحيح البخارى - ١٤ / ٢٦٣

(٢) المعجم الصغير للطبرانى - نشر المكتب الإسلامى - ط ١ - ١٤٩٥ هـ - ١ / ٩٤

يؤيد ذلك قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام ١٤١] وجاء فى تفسيرها «: معناه: ولا تسرفوا في الإعطاء، فتعطوا فوق المعروف، وقال إياس بن معاوية: ما جاوزت به أمر الله فهو سرف، وقال السدي في قوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ قال: لا تعطوا أموالكم، فتقعدوا فقراء»[١].

ويؤكد ذلك ماورد فى عدة أحاديث شريفة بعدم الإسراف فى الصدقة ووضع حد لها منها:

- قول الرسول ﷺ «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»[٢] ويلاحظ أنه ينهى عن الإسراف فى كل من الإنفاق الاستهلاكي والتعاوني معا.

وقول كعب بن مالك - إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال النبي ﷺ «أمسك بعض مالك فهو خير لك»[٣].

- كما جاء عن سعد بن أبى وقاص قال - كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي بمالي كله، قال ﷺ لا، قلت: فالشطر قال ﷺ لا، قلت: فالثلث قال ﷺ «الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون»[٤] .

(١) تفسير ابن كثير - ٣ / ٣٤٩
(٢) صحيح البخارى - ١٨ / ٨١
(٣) صحيح البخارى - ١٤ / ٢٤٦
(٤) صحيح البخارى - ٧ / ٤٠٣

هـ - أن يكون الإنفاق التعاوني بعد تلبية الحاجة للإنفاق الذاتي على نفسه ومن يعولهم وذلك لقول الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة ٢١٩] ومعنى ﴿ٱلْعَفْوَ﴾: الفضلُ من مالِ الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم ما لا بد لهم منه»[١] ويؤكد ذلك قول الرسول ﷺ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»[٢].

رابعا: ضوابط الإنفاق الاستهلاكي، ومن أهمها ما يلى:

أ- التوجه نحو إشباع الحاجات التى يتطلبها الإنسان ليعيش ويحيا في أحسن صورة، وفى ذلك يقول صاحب بصائر التمييز « والشَّهوة: نزوع النَّفْس إِلى ما تريده، وذلك في الدّنيا ضربان. صادقة، وكاذبة. فالصّادقة: ما يختلّ البدنُ من دونه؛ كشهوة الطعام عند الجوع والكاذبة: ما لا يختلّ من دونه »[٣].

ب- الإنفاق على الحلال الطيب وهو كل ما يفيد وينفع،والبعد عن الحرام الخبيث وهو كل ما يضر مثل الخمر والخنزير وسائر المحرمات لعينها لقوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة ٨٨] ولقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة ٣].

---

(١) تفسير الطبرى - نشر مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٢٠ هـ - ٤ / ٣٤٠

(٢) صحيح البخارى - ٥ / ٢٤٧

(٣) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادى - نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر - ١٤١٦ هـ - ٣ / ٣٥٨

جـ- القوامة والاعتدال فى الإنفاق لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان ٦٧] ولقول الرسول ﷺ «(ما عال من اقتصد) أى في المعيشة أي ما افتقر من أنفق فيها قصدا ولم يتجاوز إلى الإسراف أو ما جار ولا جاوز الحد والمعنى إذا لم يبذر بالصرف في معصية الله ولم يقتر فيضيق على عياله ويمنع حقا وجب عليه شحا وقنوطا»[(١)].

د- البعد عن الإسراف والتبذير والتقتير: فالإسراف « صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيئ فيما لا ينبغى» [(٢)] والتقتير الصرف أقل مما ينبغى « وكل هذه الممارسات محرمة » لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] ولقوله عز وجل ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾ [الإسراء ٢٦ - ٢٧] ولقوله سبحانه ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان ٦٧].

ولكل من الإسراف والتبذير والتقتير مساوئ عديدة دينية واقتصادية واجتماعية ونفسية

- فعلى المستوى الدينى فإن من يخالف هذه النواهى عن الإسراف والتبذير والتقتير لا يحبه الله تعالى وهو من إخوان الشياطين كما ذكر فى الآيات السابقة وما يترتب على ذلك من استحقاق لعذاب اللهَّ سبحانه وتعالى.

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد فة مسنده - ٧ / ٣٠٢ ، والشرح من فيض القدير للشوكانى - نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر - ط١ - ١٣٥٦ هـ - ٥ / ٤٥٤

(٢) التعريفات للجرجانى - نشر: دار الكتب العلمية بيروت - ط ١ -١٤٠٣ هـ

- وعلى المستوى الاقتصادى، فإن الإسراف والتبذير يؤديان إلى تبديد الموارد وسوء تخصيصها وزيادة الطلب غير الضروري بما يؤدي إلى ارهاق الإنتاج وزيادة التضخم، كما أن التقتير يؤدى إلى قلة الطلب وبالتالي وجود طاقات عاطلة وبطء عملية التنمية والبطالة والكساد وجميع ذلك يؤدي إلى اختلالات ومشكلات اقتصادية عديدة.

- وأما على المستوى الاجتماعي، فإن الإسراف والتبذير من جانب الأغنياء يصعب الحياة على الفقراء لأن فى الإسراف والتبذير زيادة على الطلب مما يؤدى إلى زيادة الأسعار، هذا فضلا عن توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

- وأما على المستوى النفسى، فإن هذه الممارسات تؤدي إلى الحسرة والندامة كما قال ربنا عز وجل ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء ٢٩] كما أن الإسراف والتبذير يؤديان إلى نفاد مال المنفق فيفتقر وتسوء حالته النفسية، ومن جانب آخر فإن ذلك يؤدي إلى إشاعة الحقد والحسد من الفقراء على الأغنياء.

هـ - البعد عن الإستهلاك التفاخري: وهو نوع من الميل لاستهلاك السلع لا للحاجة الحقيقية لهذه السلع، ولكن رغبة في إشباع حالة نفسية وعقدة شخصية لدى بعض الفئات الاجتماعية من ذوي الدخول المرتفعة، مما يؤثر سلباً على الاقتصاد لأن هذه الظاهرة تبدد طاقات اقتصادية فيما لا جدوى من ورائه لأن المقصود من هذا الإنفاق هو إبراز المنزلة والتفوق الاجتماعي على الآخرين، فإذا أنفق الآخرون أيضاً رجع الوضع النسبي إلى ما كان عليه، لكن بعد خسارة الإنفاق الذي لم يحقق

الهدف منه، والتفاخر كسلوك عام يؤدي إلى بغض الله تعالى حيث يقول سبحانه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء ٣٦].

وفى صورة عملية لردع المتفاخرين نهى الرسول ﷺ عن مشاركتهم فى إبراز تفاخرهم فجاء فى الحديث الشريف « إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل» وجاء فى شرح الحديث « (نهى عن طعام المتباريين) أي المتفاخرين.: المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة »[1].

و- البعد عن استهلاك المحاكاة: والمحاكاة هي تقليد الآخرين فى إنفاقهم دون الحاجة أو لإظهار القدرة على مجاراتهم، وهو منهي عنه شرعا لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء ٣٢]، ولقوله عز وجل أيضا ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه ١٣١].

واستهلاك المحاكاة يؤدي إلى الإنفاق فوق قدرة الإنسان وتكون عاقبة تصرفه بجانب المعاناة النفسية دخوله فى دائرة المديونية البغيضة وزيادة فقره وتركبه الهموم لأنه لا يستطيع السير فى طريق التقليد على الدوام.

ز- الموازنة بين الدخل والإنفاق: من حكمة اللهَّ عز وجل وتدبيره أن ميز بين عباده فى الأرزاق حيث يقول سبحانه ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ﴾

(١) الحديث من سنن أبي داود - ١٠ / ١٩٧ - والشرح من : عون المعبود شرح سنن أبى داود لشمس الحق آبادى- ٨/ ٢٥٩

[النحل: ٧١] وهذا التمييز لحكمة يعلمها سبحانه كما جاء فى قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [العنكبوت: ٦٢]. ويجب على المسلم أن يتصرف إنفاقا واستهلاكا فى حدود دخله ورزقه امتثالا لقوله سبحانه وتعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧] وإن لم يمتثل المسلم لذلك وكان ذا سعة وقتر على نفسه وأهله شحا وبخلا فإن ذلك يؤدى إلى الهلاك الاقتصادى ممثلا فى نقص الطلب بما يؤدي إلى تعطيل الطاقات والكساد وهو ما عبر عنه الرسول ﷺ فى قوله «وإياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم»[1].

وإن كان الشخص ممن قدر اللهَّ عليه رزقه فزاد فى إنفاقه واستهلاكه بأكثر من دخله وثروته محاكاة وتقليدا للآخرين فهو منهي عنه كما سبق ذكره.

وبهذا ينتهى البحث الذى حاولت فيه بيان منزلة المال وأهميته فى الإسلام بكثرة النصوص التى تناولته فى القرأن الكريم والسنة النبوية الشريفة ووصفه بالخير وبأنه قوام الحياة ثم الاهتمام ببيان أحكام وضوابط التصرف في المال كسبا وتملكا، واستثمارا وإنفاقا مما يؤكد وجود الاقتصاد الإسلامى وتميزه عن الاقتصاديات الأخرى فكرا ونظاما ونشاطا.

والحمد لله أولا وأخيرا.

❁ ❁ ❁

(١) مسند الإمام أحمد – نشر مؤسسة الرسالة – ط ١ – ١٤٢١ هـ – ١١/ ٢٦

قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

١ - القرآن الكريم.

٢ - ابن كثير - « تفسير القرآن العظيم » دار طيبة للنشر والتوزيع - ط ٢ - ١٤٣٠هـ.

٣- الفيروز أبادى - « بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز »- نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر - ١٤١٦ هـ .

٤ - الرازى - « تفسير الرازى » نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٣ - ١٤٢٠ هـ.

٥ - الطبرى « تفسير الطبرى » - نشر مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٢٠ هـ .

٦ - القرطبى « تفسير القرطبى » - نشر دار الكتب المصرية - القاهرة - ط٢ - ١٣٨٤ هـ.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

١ -ابن ابى شيبة « مصنف ابن أبى شيبة » نشر مكتبة الرشد بالرياض - ط ١ - ١٤٠٩ هـ.

٢ -أبو داود « سنن أبي داود » نشر دار الرسالة العالمية - ط ١ - ١٤٣٠ هـ.

٣ - ابن ماجه « سنن ابن ماجه » نشر دار الرسالة العالمية - ط ١ - ١٤٣٠ هـ.

٤ - الإمام أحمد بن جنبل « المسند » - نشر مؤسسة الرسالة- ط١ ١٤٢١- هـ .

٥ - البخارى « الأدب المفرد » نشر دار البشائر ببيروت - ط ٣ - ١٤٠٩ هـ

٦ –البخارى « صحيح البخارى » نشر دار طوق النجاة – ط ١ – ١٤٢٢هـ.

٧ – الترمذي « سنن الترمذي » نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط ٢، ١٣٩٥ هـ.

٨ – الحاكم النيسابورى « المستدرك على الصحيحين – نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤١١ هـ.

٩- الشاطبى «الموافقات » – نشر: دار ابن عفان – ط ١ – ١٤١٧ هـ.

١٠ – الطبرانى « المعجم الصغير » نشر المكتب الإسلامى ببيروت – ط ١ – ١٤٠٥هـ.

١١ – الطبرانى « المعجم الكبير » نشر دار ابن تيمية بالقاهرة – ط ٢ بدون تاريخ

١٢ – القسطلانى « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » – نشر المطبعة الكبرى الأميرية بمصر – ط ٧ – ١٣٢٣ هـ.

١٣– المناوى « فيض القديرشرخ الحامع الصغير » نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر – ط ١.

١٤ – الإمام مالك « الموطأ » نشر دار إحياء التراث العربى ببيروت – ١٤٠٦هـ.

١٥ – مسلم « صحيح مسلم » نشر دار إحياء التراث العربى ببيروت – بدون طبعة ولا تاريخ.

١٦ – محمد شرف الحق « عون المعبود شرح سنن أبوداود » نشر دار الكتب العلمية ببيروت – ط ٢ – ١٤١٥ هـ.

١٧ – محمد فؤاد عبد الباقى « اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان » نشر دار الحديث، القاهرة، بتاريخ: ١٤٠٧ هـ.

ثالثا: فقه ومراجع إسلامية عامة:

١ – ابـــن القيـــم « الطرق الحكمية » لابـــن القيم – مكتبة دار البيـــان – بدون طبعة ولا تاريخ.

٢ – ابن القيم « زاد المعاد فى هدي خير العباد » نشر دار الرسالة – ط ٢٧ – ١٤١٥هـ.

٣ – ابن تيمية « الحسبة في الإسلام » نشر دار الكتب العلمية – ط ١ – بدون تاريخ.

٤ – ابن عابدين « حاشية ابن عابدين » نشر دار الفكر ببيروت – ط ٢ – ١٤١٢هـ.

٥ – ابن نجيم « الأشـــباه والنظائر » – نشر: دار الكتـــب العلمية، بيروت – ط ١ – ١٤١٩ هـ.

٦ – الذهبى « ســـير أعلام النبلاء » – نشر مؤسســـة الرســـالة – ط ٣ – ١٤٠٥ هـ. ١٣٦٥ هـ

٧ – الحافظ العباسى اليمنى – « الروض النضير » مطبعة السعادة بمصر – ١٣٤٩هـ ٣ / ٢٠٧.

٨– الغزالي « إحياء علوم الدين » – نشر دار المعرفة ببيروت.

٩ – الكاسانى « بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع » نشر دار الكتب العلمية – ط٢– ١٤٠٦ هـ

١٠ – الماوردى « الأحكام الســـلطانية » – نشر دار الحديث بالقاهرة – بدون طبعة ولا تاريخ.

١١ – الماوردي « أدب الدنيا والدين » – نشر دار مكتبة الحياة – بدون طبعة –١٩٨٦م.

١٢– علاء الدين البخارى « كشف الأسرار شرح أصول البزدوي » نشر دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة ولا تاريخ.

١٣ - وهبة الزحيلى – الفقه الإسلامى وأدلته – دار الفكر بدمشق – ط ٤.

رابعا: مراجع متنوعة:

١ - ابن منظور « لسان العرب » نشر دار صادر ببيروت - ط ٣ - ١٤١٤ هـ - ط٣- ١٤١٤ هـ.

٢ - الجرجانى « التعريفات » - نشر: دار الكتب العلمية بيروت - ط ١ - -١٤٠٣هـ.

٣ – جيمس جوارنتى وريتشـــارد ستروب – الاقتصاد الجزئى – ترجمة د. محمد عبد الصبور – نشر دار المريخ بالسعودية ١٩٨٧.

٤ - سيد الهوارى – الاستثمار والتمويل – مكتبة عين شمس- بدون تاريخ.

٥ - محمـــد بلتاجـــى « الملكية الفردية فى النظام الاقتصادى الإســـلامي » – نشر دار السلام بالقاهرة – ط ١ – ٢٠٠٧ م.

٦ – محمـــد يحيى عويس – التحليل الاقتصادي الكلي – مكتبة عين شـــمس- بدون تاريخ.

❁ ❁ ❁